

ضرائب غير مباشرة

أسم المعاملة : إلغاء استخدام آلة وسم الطابع المالي

الرسم المتوقع	النماذج والمستندات المطلوب ضمها	مراحل سير المعاملة
	<p>1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من يتوب عنها قانوناً.</p>	<p>الإلغاء بموجب طلب من المكلف:</p> <p>1 - يُقدم طلب إلغاء استخدام الآلة الواسمة في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت ويُسجل في قلم الدائرة ويُحال إلى المراقب المختص لدرسه.</p> <p>2- يقوم المراقب المختص بإعداد تقرير يتضمن دراسة مكتبية وكشف على الآلة المرخص سابقاً باستخدامها للتأكد من قانونية العمليات السابقة، ويرفعه إلى رئيس الدائرة مع اقتراح الموافقة أو عدم الموافقة ويعد مشروع قرار .</p> <p>3- يرفع رئيس الدائرة بعد بيان رأيه مشروع القرار إلى مدير الواردات الذي يرفعه إلى مدير المالية العام بعد بيان رأيه أيضاً.</p> <p>4- بعد الموافقة النهائية يوقع مدير المالية العام مشروع القرار بالإلغاء.</p> <p>5- يتم إبلاغ المكلف القرار وفقاً للأصول القانونية.</p> <p>الإلغاء بقرار من وزير المالية:</p> <p>1- يحق لرئيس دائرة الضرائب غير المباشرة أو من يكلفه بذلك من مراقبي رسم الطابع المالي الإطلاع والكشف على الآلات الواسمة والسجلات من أجل التثبت من التقيد بأحكام قانون رسم الطابع المالي.</p> <p>2- في حال تبين وجود مخالفة يتم تنظيم تقرير يُرفع إلى مدير الواردات مرفقاً به مشروع قرار بالإلغاء، ومن ثم إلى مدير المالية العام لتوقيع القرار .</p> <p>3- يتم إبلاغ المكلف القرار وفقاً للأصول القانونية.</p>